

النظام الداخلي لشبكة تحالف الاقليات العراقية

Bylaws of the Alliance of Iraqi Minorities Network

المادة الاولى:

اسم الشبكة: شبكة تحالف الاقليات العراقية


Alliance of Iraqi Minorities Network

المادة الثانية:

عنوان الشبكة: العراق- بغداد

المادة الثالثة:

صورة من شعار وختم الشبكة



المادة الرابعة: التعاريف

أ) تعريف الشبكة: تتمتع شبكة تحالف الاقليات العراقية بشخصية معنوية مستقلة بحكم القانون

- 1- تنشأ بموجب هذا النظام شبكة مدنية تسمى ((شبكة تحالف الاقليات العراقية))
- 2- هذه الشبكة تتألف من منظمات مجتمع مدني عراقية مستقلة لا تسعى الى تحقيق الربح ، تعمل على توحيد مواقف الاقليات في القضايا ذات الاهتمام المشترك لمجتمعاتهم للدفاع عنها بصوت واحد وجبهة واحدة

ب) تعريف العضو:

- 1- منظمة مجتمع مدني عراقية مستقلة ومسجلة في جمهورية العراق.
- 2- ناشط مدني في مجال حقوق الانسان والاقليات وتكون عضويته فخرية

ت) تعريف المندوب:

- 1- هو ممثل المنظمة العضو في الشبكة بناء على كتاب تخويل من منظمته

ث) الهيئة الاستشارية:

- 1- هي مجموعة من الناشطين المدنيين في مجال حقوق الانسان والاقليات ممن تمنحهم الشبكة صفة العضوية الفخرية ولهم جميع حقوق المندوبين عدا حق التصويت وحق الترشح لمجلس الادارة

المادة الخامسة:

اهداف الشبكة:

- 1- الدفاع عن حقوق الاقليات العراقية وتفعيلها والحفاظ عليها.
- 2- العمل من اجل الحفاظ على خصوصية الاقليات وهويتهم التاريخية ووجودهم القومي والديني والعرقي والحفاظ على لغتهم وتراثهم وديمغرافية مناطقهم .
- 3- العمل على تحقيق الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق السياسية والثقافية والدينية والقومية للأقليات.
- 4- الوصول الى علاقات وثيقة مع مختلف الاطراف المعنية من اجل حماية الحقوق السياسية والثقافية والدينية والقومية للأقليات .
- 5- العمل من اجل تطوير وتنمية مناطق تواجد الاقليات بما يضمن العدالة والمساواة.
- 6- تمكين الاقليات في التأثير بصورة مباشرة في الامور التي تمسهم مباشرة في المناطق الجغرافية التي يتمركزون فيها.

المادة السادسة:

وسائل تحقيق اهداف الشبكة:

- 1- حملات المناصرة وحشد الرأي.
- 2- حملات التوعية.
- 3- البحوث والدراسات.
- 4- التدريب.
- 5- الأعلام
- 6- التعاون مع المؤسسات الفعالة المحلية والدولية
- 7- اية وسائل سلمية اخرى لا تتعارض مع القانون.

المادة السابعة:

شروط العضوية في الشبكة:

اولا: تكون العضوية للمنظمات

ثانيا: يحق لكل منظمة مسجلة وفقاً للقانون ، وتطبق عليها معايير العضوية ان تتقدم بطلب انتماء الى شبكة تحالف الاقليات العراقية.

ثالثا: يعد انتماء المنظمات للشبكة ساريا حال مصادقة الهيئة العامة بالاغلبية البسيطة

رابعا: شروط العضوية:

أ) شروط الانتماء لشبكة تحالف الاقليات العراقية:

- 1- ان تكون المنظمة مسجلة وفقاً للقانون وقد مضى على إنشائها سنة واحدة على الاقل.

2- ان يكون للمنظمة نظاما داخليا يبين اليات اتخاذ القرارات داخلها ويحدد هيكليتها الادارية والتنظيمية وعدد هيئاتها المسؤولة وصلاحياتها ومعايير اختيار الاعضاء بها واليات المساءلة وحل النزاعات داخل المنظمة.

3- ان تقدم المنظمة التقرير المالي للسنة الاخيرة على ان تكون التقارير مدققة ومصدقة من قبل مدقق قانوني، او تكون هذه التقارير قد تم قبولها واعتمادها من قبل دائرة المنظمات غير الحكومية.

4- ان تقدم المنظمة تقارير البرامج للسنة الاخيرة عن نشاطاتها واعمالها

5- ان تنسجم نشاطاتها المختلفة مع اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في نظامها الداخلي

6- ان تنسجم اهدافها مع اهداف الشبكة ولها نشاطات في مجال حقوق الاقليات.

7- ان لا يكون مندوبها في الشبكة يشغل منصبا قياديا حزبيا او حكوميا ويشمل ذلك: منصب مدير عام وما فوق او عضوا برلمانيا او محافظا او رئيس أو عضو مجلس محافظة.

8- الموافقة على النظام الداخلي للشبكة خطيا، وقبول العمل بما جاء فيه.

9- القيام بسداد الاشتراكات المالية للشبكة.

ب) شروط عضوية الهيئة الاستشارية :

1- ان يكون عراقي الجنسية أو أجنبي مقيم في العراق ولا تتجاوز نسبة الأجانب 25% من مجموع أعضاء الهيئة الإستشارية.

2- قد اكمل الثامنة عشر من العمر وهو كامل الاهلية

3- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف

4- ان يقدم طلب للانتماء مشفعا بالسيرة الذاتية له مع تزكية لأثنين من الاعضاء

5- ان يقر بقبوله النظام الداخلي للشبكة كتابة

6- ان يكون ناشطا في مجال حقوق الانسان والاقليات

المادة الثامنة:

أ) شروط استبدال المندوبين:

1- الوفاة

2- الاستقالة، وتعتبر نافذة بعد تقديم طلب خطي الى الهيئة الادارية

3- اذا ادين المندوب بجنحة او جنائية مخلة بالشرف

4- عند انتهاء عضويته من المنظمة

5- يجب توفر شروط العضوية على المندوب البديل الذي ترشحه المنظمة العضو في الشبكة

6- لا يحق للمنظمة استبدال أي من مندوبيها اكثر من مرتين خلال الدورة الواحدة (سنتان) الا في حالة وفاة أو عجز عن إداء عمله وبخلافه تسقط عضوية المنظمة،

7- في حالة عدم استيفاء اي من واجبات المندوبين

8- أن يكون المندوب ذات موقع قيادي ضمن منظمته مما يخوله اتخاذ القرارات ضمن إجتماعات التحالف.

(ب) حالات انتهاء العضوية للمنظمات:

- 1- في حال عدم استيفاء اي من شروط العضوية
- 2- عدم الالتزام بمعايير العضوية المحددة في هذا النظام أو بالاهداف والرؤيا العامة للشبكة
- 3- عدم سداد الاشتراكات المالية لمدة سنتين متتاليتين وفي حال تخلف السداد عن السنة السابقة تعلق عضويتها في الهيئة العامة لحين التسديد.
- 4- حل او اندماج الشبكة
- 5- تصويت ثلثي اعضاء الهيئة العامة على الغاء عضوية اي منظمة لغير الاسباب المذكورة اعلاه
- 6- في حال استبدال المنظمة لأي من مندوبيها لأكثر من مرتين خلال الدورة الواحدة (الا في حالة الوفاة او عجز المندوبين).

المادة التاسعة:

(أ) حقوق المندوبين:

- 1- يحق لكافة المندوبين الترشيح والتصويت باستثناء اعضاء اللجنة الاستشارية، على أن تكون المنظمة التي ينتمي اليها المندوب قد سددت رسوم اشتراكاتها للسنوات الماضية والسنة الحالية.
- 2- يحق لأي مندوب طرح آرائه وأفكاره واقتراح المشاريع بحرية وممارسة النقد البناء لأي مندوب أو هيئة أو لجنة من لجان الشبكة عملاً بمبدأ اللائحة الداخلية للشبكة والتي نص عليها النظام الداخلي.
- 3- يحق لجميع المندوبين المشاركة في الفعاليات والأنشطة التي تجري داخل وخارج العراق وبتكليف من مجلس الادارة وبدون تمييز.

(ب) واجبات المندوبين:

- 1- الالتزام بأحكام النظام الداخلي والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الهيئة الإدارية .
- 2- المحافظة على أملاك الشبكة و حسن التصرف فيها والأخبار عن كل تقصير أو تخريب بهذا الشأن
- 3- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.
- 4- حضور اجتماعات الهيئة العامة لمرة واحدة على الاقل خلال سنتين.

(ت) واجبات المنظمات:

- 1- التقيد بأحكام النظام الداخلي والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الهيئة الإدارية فيما يخص عملها داخل الشبكة.
- 2- المساهمة الجدية في نشاطات الشبكة .
- 3- دفع رسم الانتساب السنوي وبشكل منتظم.
- 4- التعريف بأهداف الشبكة ونشاطاتها والمشاركة في فعاليتها للدفاع عن الأقليات العراقية وحقوق الإنسان.

(ث) العقوبات على مندوبي المنظمات:

- 1- **تنبيه:** تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (10) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالتنبيه .

2- **إنذار** : عند عدم التزام المنظمة برفع المخالفة وفق لكتاب التنبيه في مدة المقررة يتم توجيه كتاب إنذار .

3- **تعليق** : تعليق عمل المنظمة مدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوماً اذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند او اذا كررت المخالفة نفسها .

4- **انهاء العضوية** : تبت الهيئة الادارية تبليغ المنظمة بانهاء عضويتها في الشبكة برسالة رسمية .

المادة العاشرة:

أ) حقوق أعضاء الهيئة الإستشارية:

1- يحق لأي عضو من الهيئة الإستشارية طرح آرائه وأفكاره واقتراح المشاريع بحرية وممارسة النقد البناء والمشاركة في عمل الشبكة ولجانها.

2- يحق لجميع أعضاء الهيئة الإستشارية المشاركة في الفعاليات والأنشطة التي تجري داخل وخارج العراق وبتكليف من مجلس الادارة وبدون تمييز.

ب) واجبات أعضاء الهيئة الإستشارية:

1- الإلتزام بأحكام النظام الداخلي والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الهيئة الإدارية .

2- المحافظة على أملاك الشبكة و حسن التصرف فيها والأخبار عن كل تقصير أو تخريب بهذا الشأن

3- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.

4- التقيد بأحكام النظام الداخلي والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الهيئة الإدارية فيما يخص عملها داخل الشبكة.

5- المساهمة الجدية في نشاطات الشبكة .

6- التعريف بأهداف الشبكة ونشاطاتها والمشاركة في فعاليتها للدفاع عن الأقليات العراقية وحقوق الإنسان.

ت) العقوبات على أعضاء الهيئة الإستشارية:

1- **تنبيه**: تنبيه العضو بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (10) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالتنبيه .

2- **إنذار**: عند عدم التزام العضو برفع المخالفة وفق لكتاب التنبيه في مدة المقررة يتم توجيه كتاب أنذار .

3- **تعليق**: تعليق العضوية مدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوماً اذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند او اذا كررت المخالفة نفسها .

4- **انهاء العضوية**: يبت الهيئة الادارية تبليغ العضو بانهاء عضويته في الشبكة برسالة رسمية.

المادة الحادية عشرة:

الهيكل التنظيمي للشبكة:

تتألف الشبكة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني ولكل منظمة تسمية مندوبين اثنين لها في الشبكة

أ) الهيئة العامة:

تتألف من مندوبي المنظمات الاعضاء في الشبكة بما فيهم الهيئة الادارية، وهي اعلى سلطة في الشبكة بواقع مندوبين اثنين من كل منظمة ولكل منظمة صوت واحد، ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة سوى ما نص عليه النظام الداخلي

ب) صلاحيات الهيئة العامة عند انعقادها:

- 1- مناقشة ومصادقة الخطة السنوية والميزانية العامة للشبكة ومناقشة التقارير الدورية للهيئة الادارية بعد توفر نصاب عقدها وهو تمثيل ثلثي المنظمات الأعضاء.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة دورياً
- 3- إقرار النظام الداخلي للشبكة ، ولها الحق في إجراء التعديلات المطلوبة بناءً على طلب من ثلث الاعضاء في الهيئة العامة أو بطلب من مجلس الإدارة و بموافقة ثلثي المنظمات الاعضاء في الهيئة العامة.
- 4- مساءلة مجلس الإدارة جزءاً أو كلاً بطلب ثلثي المنظمات الأعضاء في الهيئة العامة للشبكة.
- 5- دراسة المقترحات المقدمة من قبل مجلس الإدارة وتقديم التوصيات اللازمة لذلك.
- 6- للهيئة العامة الحق في إلغاء أو تجميد أو حلّ شبكة تحالف الاقليات العراقية وبموافقة ثلثي عدد المنظمات الأعضاء وتعود كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة إلى منظمات عراقية تحددتها الهيئة العامة وفقاً للقانون.
- 7- للهيئة العامة سحب الثقة من مجلس الإدارة كلاً أو جزءاً بطلب ثلث عدد المنظمات وبموافقة ثلثي المنظمات الحاضرة ، ويعاد الانتخاب حسب آلية الانتخاب المتفق عليها.
- 8- يرأس رئيس مجلس الادارة أو نائبه جلسات الهيئة العامة، باستثناء الاجتماعات المخصصة لانتخاب مجلس الادارة او جلسات طرح الثقة ومساءلتها التي يرأس جلساتها أكبر مندوبي الهيئة العامة سنأ ويعاونه فيها اصغرهم سنا.
- 9- تعقد الهيئة العامة اجتماعها الاعتيادي مرة واحدة في السنة ويمكن لها الدعوة لعقد اجتماع استثنائي بناء على طلب ثلثي اعضاء مجلس الادارة او ثلث أعضاء الهيئة العامة وفي حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع يعاد دعوة الاعضاء الى الاجتماع بعد فترة لا تزيد عن شهر واحد ويعقد الاجتماع بالحاضرين
- 10- اقرار قبول الانتساب الى الشبكة بعد استيفاء شروط العضوية

ت) مجلس الإدارة:

يتألف مجلس الادارة من مندوبي الاعضاء في الشبكة على ان لا يقل عدد اعضائها عن الخمسة وان لا يزيد على الاحدى عشر على ان تكون نسبة مقاعد المنظمات المنتسبة من خارج الاقليات لا تزيد عن 25% تنتخبهم الهيئة العامة لمدة سنتين:

ث) تكوين وآلية انتخاب مجلس الادارة:

- 1- يحق لجميع مندوبي المنظمات الترشح لمجلس الادارة.
- 2- يتم إنتخاب ما لا يقل عن 20% من اعضاء مجلس الادارة من النساء المرشحات.
- 3- لا يجوز انتخاب أكثر من (2) ممثلين عن إحدى المكونات الأعضاء المنتميين في عضوية مجلس الادارة.

- 4- لا يجوز انتخاب أكثر من ممثل واحد عن إحدى المنظمات من الأعضاء المنتميين في عضوية مجلس الإدارة.
- 5- في حالة شغور موقع احد الأعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان يستمر الشغور حتى موعد الإنتخابات القادمة إلا في حال فقدان النصاب فيتم الدعوة للإنتخابات .
- 6- يتم كل سنة انتخاب نصف أعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري ودون تحديد مناصب ومهام كل من الأعضاء.
- 7- على مجلس الإدارة الاول المنتخب وفق هذا النظام اختيار نصف اعضائه الحاصلين على ادنى معدل من الاصوات ليتم استبدالهم بعد سنة ومن ثم يتم انتخاب نصف الاعضاء دوريا بعد اتمام السنتين في المجلس.
- 8- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر الفائزون هم المرشحون الذين يبالغون العدد الأكبر من أصوات المقترعين. إذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات يعاد التصويت فيما بينهما وإذا لم يتم الحسم يتم اللجوء الى نظام القرعة فيما بينهما.
- 9- بعد كل عملية إنتخاب أعضاء جدد لها، يختار مجلس الإدارة كل من الرئيس، نائب الرئيس، والمقرر في اول اجتماع للمجلس بالتوافق وفي حال عدم التوافق يتم إختيارهم بطريقة الاقتراع الحر المباشر.
- 10- تحدد الهيئة العامة عدد مقاعد مجلس الإدارة لكل دورة انتخابية.

ج) صلاحيات مجلس الإدارة:

- 1- رسم السياسات العامة وآليات تنفيذها .
- 2- المصادقة والاشراف على تنفيذ الفعاليات والنشاطات اعتماداً على الاستراتيجيات الموضوعة من قبل الهيئة العامة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية وكافة تقارير اللجان المشكلة.
- 3- تكليف من يراه مناسباً من اعضائه او من اعضاء الهيئة العامة أو من الهيئة الإستشارية لرئاسة أو عضوية اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 4- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الاشراف على الإدارة المالية للشبكة وتقديم تقاريرها الدورية للهيئة العامة.
- 5- إجراء تقييم دوري لكافة العاملين في المكاتب واللجان العاملة علنا وبشفافية وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تقدم وديمومة العمل فيها .
- 6- اقرار لائحة تعليمات داخلية للشبكة على ان لا تتعارض مع مقررات الهيئة العامة ومواد وبنود هذا النظام.
- 7- تأليف الجان الدائمة أو المؤقتة وفقاً للحاجة وتكليف رؤساء اللجان من بين أعضائه ومن أعضاء الهيئة العامة أو الاستشارية وفقاً لخبراتهم
- 8- إعفاء أيّ من رؤساء اللجان أو حل اللجنة أو كلاهما في حالة الإخلال بالواجب المنوط بها.
- 9- إصدار التعليمات الخاصة بعمل اللجان المنبثقة عنه.
- 10- انشاء لجان فرعية لتمثيله في المناطق والمحافظات.
- 11- تعيين المكتب التنفيذي (العاملين) والاشراف المباشر على اعماله وضمان تحقيقه للاهداف والمهام الموكلة اليه من قبل مجلس الإدارة.
- 12- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية للاعضاء

ح) آليات اتخاذ القرارات داخل مجلس الإدارة:

- 1- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريا كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بحالة استثنائية بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو ثلث (1/3) أعضاء المجلس.
- 2- يبلغ المقرر أعضاء مجلس الإدارة بموعد وجدول الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3- يكون النصاب لاجتماع مجلس الإدارة هو ثلثي أعضائه.
- 4- يتم اتخاذ القرارات بموافقة نصف الحضور زائد واحد وفي حالة تساوي الأصوات تُرجح كفة الجهة المتضمنة صوت رئيس مجلس الإدارة.

خ) واجبات رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة الرئيس ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- 1- إدارة اجتماعات مجلس الإدارة .
- 2- الاشراف على تنفيذ السياسات والإستراتيجيات العامة للشبكة
- 3- توقيع قرارات المجلس عند المصادقة عليها في مجلس الإدارة بالأكثرية المطلوبة
- 4- مراقبة الأوامر الإدارية والمشاريع وآليات تنفيذ البرامج والعلاقات العامة وتوقيع الاتفاقيات مع الجهات الخارجية او من يخوله من أعضاء مجلس الإدارة.
- 5- تمثيل الشبكة لدى المحافل الداخلية والخارجية وله حق تخويل من يراه مناسبا لتمثيله من أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- التوقيع على الصكوك مع امين الصندوق او من يخوله من أعضاء مجلس الإدارة
- 7- التوقيع على المعاملات المالية والمراسلات الخارجية وله حق التخويل لمن يراه مناسبا من أعضاء مجلس الإدارة.
- 8- يدعو لانعقاد جلسات مجلس الإدارة والهيئات العامة "العادية" و"غير العادية" (إلا في الأحوال التي نص هذا النظام على خلافها)

د) واجبات نائب رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة نائب الرئيس من بينهم ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- 1- ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتولى اعماله ويمارس جميع صلاحياته
- 2- الاشراف على عمل اللجان
- 3- اية مهام اخرى توكل اليه من قبل مجلس الإدارة او الهيئة العامة او الرئيس

ذ) واجبات المقرر:

- 1- يدعو الى اجتماعات مجلس الإدارة
- 2- اعداد جدول اعمال اجتماعات مجلس الإدارة
- 3- ارسال الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة
- 4- اعداد وارسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة
- 5- اي صلاحيات يخول بها من قبل رئيس مجلس الإدارة

ر) الهيئة الاستشارية:

هي مجموعة من الناشطين المدنيين (الافراد) المعنيين في مجال حقوق الانسان والاقليات ممن تمنحهم الشبكة صفة العضوية الفخرية. للهيئة الاستشارية جميع حقوق المندوبين ما عدا حق التصويت وحق الترشيح لمجلس الإدارة .

ز) صلاحيات اللجان:

- 1- يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة او مؤقتة بحسب الحاجة وتوكل كل لجنة بمهام يقوم بتحديددها مجلس الادارة لاحقا وينظم عمل كل لجنة بلوائح يقرها مجلس الادارة.
- 2- لرؤساء اللجان الاستعانة بمن يرونهم أهلاً للعمل في اللجان المكلفين بإدارتها اما من بين اعضائها او من أعضاء الهيئة العامة او الهيئة الاستشارية مع مراعاة تمثيلها لكافة الاعضاء في الشبكة قدر الإمكان بعد موافقة مجلس الادارة.

المادة الثانية عشر:

اموال وموارد الشبكة:

أولا :أموال الشبكة:

يجوز للشبكة تملك الأبنية والمنشآت والآلات ووسائل النقل وما الى ذلك وفقا للقانون.

ثانيا : موارد الشبكة:

- 1- تتكون مالية الشبكة من الهبات والتبرعات والمنح وواردات أنشطتها واشتراكات اعضائها وتحدد الاشتراكات وفقاً للوائح الداخلية.
- 2- تخضع كافة سجلات و وصولات الشبكة للتدقيق الحسابي والقانوني المعمول به في العراق.
- 3- لمجلس الادارة الحق في فتح حساب باسم شبكة تحالف الأقليات العراقية في المصارف المعتمدة في العراق.
- 4- تعتبر جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والعائدة للشبكة ممتلكات مخصصة لها كشبكة مستقلة بشخصيتها القانونية, ولا يترتب لأي من أعضائها حق المطالبة بها أو بجزء منها بأي شكل من الأشكال.

المادة الثالثة عشر:

أ) على الشبكة مسك السجلات الآتية :

- 1- سجل الأعضاء ، وتدوّن فيه أسماء أعضاء من المنظمات و أعضاء الهيئة الاستشارية (الافراد) وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم .
- 2- سجل القرارات ، ويدوّن فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات مجلس الادارة .
- 3- سجلات الحسابات ، وتدوّن فيها إيرادات المنظمة ومصروفاتها .
- 4- سجل الأموال ، وتدوّن فيه أموال الشبكة المنقولة وغير المنقولة ووصفها وأقيامها .
- 5- سجل النشاطات والمشاريع ، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع وجهة تمويله والفائدة منه

ب) اليات تعديل النظام الداخلي:

يتم تعديل النظام الداخلي للشبكة في اجتماع الهيئة العامة أما بطلب من مجلس الإدارة او (ثلاث) أعضاء الهيئة العامة ويقر التعديل من قبل ثلثي المنظمات الأعضاء الحاضرين من الهيئة العامة وفقا للنصاب

المادة الرابعة عشر:

حل و دمج الشبكة:

أ) حل الشبكة:

تعتبر الشبكة بحكم المنحلة في حال صدور حكم قضائي بات مكتسبا الدرجة القطعية بالحل أو إذا قررت التوقف عن العمل بموجب قرار يتخذ من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي :-

- 1- تاريخ حل الشبكة وتوقفها عن العمل بصورة نهائية .
- 2- الترتيبات المتخذة لإنهاء العمل بما في ذلك الترتيبات المتخذة لإنجاز المشاريع الجارية بصورة مرضية وتحديد مصيرها.
- 3- حجم المبالغ المتبقية لها بعد سداد الديون.
- 4- كيفية التصرف بتلك المبالغ إن وجدت أو الطريقة المزمع التصرف بها.
- 5- تقديم تقرير بالحل إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن المنظمات غير الحكومية في العراق
- 6- تقديم تقارير بالحل الى الجهات المانحة ان وجدت خلال فترة الحل
- 7- يدعو رئيس مجلس الادارة لإجتماع الهيئة العامة ويحدد موعد لعقد الجلسة ويتم فتح محضر بذلك وتتم عملية التصويت على القرارات المتخذة بثلثي الاعضاء

ب) دمج الشبكة

- 1- يكون دمج الشبكة بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة
- 2- لمجلس الادارة بالاغلبية البسيطة اصدار قرار و تفاصيل و اليات التجزئة ونقل الاموال داخل الشبكة .

المادة الخامسة عشر:

احكام ختامية:

- 1- لا يعد مؤسسوا هذه الشبكة أو احد أعضائها أو العاملين فيها مسئولون شخصيا عن التزامات الشبكة القانونية ولا يحق لدائن الشبكة مطالبتهم بسداد ديون الشبكة من أموالهم الخاصة.
- 2- على مجلس الادارة اصدار لوائح وتعليمات داخلية تنظم عملية تنفيذ نشاطات الشبكة
- 3- على مجلس الادارة تطوير سياسات الشبكة المالية والتنظيمية ومنها سياسة تضارب المصالح وسياسة مكافحة الفساد واي سياسات اخرى ورفعها للهيئة العامة لغرض المصادقة.
- 4- على مجلس الادارة وضع خطة إستراتيجية لتطوير التحالف تقرها الهيئة العامة ويتم تقييم تنفيذ هذه الخطة وأثرها من قبل مجلس الادارة والهيئة العامة بشكل دوري.
- 5- يعمل مجلس الادارة على اصدار اللوائح والتعليمات الداخلية لتسهيل تنفيذ هذا النظام الداخلي وفق ما جاء فيه من مواد.